

النكت على مقدمة ابن الصلاح

" سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة قال نعم قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله "

فعاظم ثقة وقد تفرد عن سائر الرواة عن أنس في موضع القنوت قال الأثرم " قلت لأحمد يقول أحد في حديث أنس أن النبي A قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال وما علمت أحدا يقوله غيره " .

" ومثال ما انفرد به أهل بلدة " ما أخرجه أبو داود عن جابر في المشجوج " إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " .
قال الدارقطني في سننه " " قال أبو بكر ابن أبي داود هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة " .

وحديث عبد خير قال " شهدت عليا في الرحبة يتوضأ فتمضمض ثلاثا ثم